فمن ضمان الغاصب فان كان قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد وسقط حقه وهذا استحسان وان لم يف بذلك الجبر بقدره ومن
الباقي وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يسقط حقه ولا يجبر النقصان بالولد وهو القياس لان النقصان حصل بفعل الغاصب
وهو قايم فلا يدفع بالجبر والولد لا يصلح جابرا لان الفايت ملكه والولد ملكه وملكه لا يجبر ملكه ووجه الاستحسان ان الولد
حصل بالولادة وكذا النقصان فاتحد سبب النقصان والزيادة فاستقام جبر النقصان قوله لان ملكه لا يجبر ملكه قلنا نحن نسلم
ظهور النقصان فلم يجبر الجابر قال ولو حبلت فردها فماتت وقيمتها يوم الغلوق وقالا النقصان الحبل
الاصح اذا غصب جارية فزنا بها حر او غيره فحبلت عنده ثم ردها الى مولاها فماتت عنده فقيمتها يوم الغاصب فيما بين قيمتها يوم
غلقت عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن شيئا ذكره في المختلف والصحيح ما ذكره قاضي خان ان عند ابي حنيفة رحمه الله
فان حصل التلف في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب من اشترى جارية فوجدها حاملا فولدت وماتت في يد المشتري
انه يرجع بنقصان الحبل دون الثمن وكذا لو حبلت فردها فماتت عند المالك يضمن النقصان او زنت عند الغاصب فردها فماتت
فماتت بالجلد وقال انه غصبها فاذا هي عند الغاصب الحبلى ووجدها مشغولة ولم يمنع الولد الا بنقص الاذن وانه يستند على اقل
الصفة في حالتي الاخذ والرد كما لو جنت عند الغاصب فردها على المالك فقتله في يده بتلك الجناية قضاء فانه يرجع على الغاصب
بقيمته وهذا لان الجناية لا يضاف الى الولد الذي هو سبب الموت خلافا لمحمد رحمه الله استشهد بما اذا اكره على الزنا
الطبيعة عن دفع اثر الجبر المشوبة وذلك حاصل بالجبر الاول الذي كانت عند الغاصب لانه لم يجبر وجه ما لا يعلمها واما الجلد
فان للشرع ضرب عقوبة تتلو ومسئلة البيع ممنوعة والمذكور في المختلف ان الغاصب لا يضمن شيئا عندهما لانه تعيبت في يد الغاصب
بالحبل فما ردها ولدت زال العيب فزال النقصان والنقاص حصل في يد المالك فلا يضمن به الغاصب والصحيح ما ذكره
قاضي خان لان التلف حصل بالنقاص والنقاص سبب الولادة والولادة سبب الحبل فلا يضمن لان العيب زال بالولادة مع انه باق بقاء
اثره والاشارة الى الصحيح من الروايتين والله اعلم

كتاب الوديعة استنباط الوديعة

من الودع وهو الترك ومنه دع هكذا اي اترك ومنه المودعة في الحرب
اي تركها وقال عليه السلام لبنيه اني اودعكم عند الله اي اتركهم عند الله تعالى ثم لكونه من الغافلين وجوز ان يكون من الحفظ
قال عليه السلام استودع الله دينك وامانتك اي استحفظ الله اي اطلب حفظها فالوديعة الشرعية توجد فيها كل من المعنيين
فانه يترك عند المودع للحفظ ولهذا يتخير لها دون الامانة والوديعة مشروعة على وجه الامانة دون الغرامة قال عليه السلام
ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان بيان صريح دلالة فالصريح ان يقول اودعتك فيقول الاخر
قبلت فيلزم الحفظ والدلالة ان يضعه عنده ويقول هذه وديعة فيسكت لا صريحا مردودا حتى لو غاب المالك ضاع
ضمن لان ذلك ايداع وقبول عرفا والايداع ردوه كان قبول الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب يبرى عن الضمان
من غير قبول لان ذلك الملك امانة بحكم تخصيص المالك فيثبت به وحده واما وجوب الحفظ فلازم الودع فلا بد من قبوله
صريحا او دلالة قال من استودع كان امينا الامانة قبض الشيء على وجه الوثيقة والبدل كالمقبوض على سوم الشراء
البيع الفاسد والوثيقة كعقد الرهن فانه مقبوض على وجه الوثيقة والوديعة امانة اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان لما روينا
ولا يستلزم الضمان مشروعية الاستيداع من قابل الغرامة مع شدة الحاجة اليه فشرع امانة لئلا ينعطل المصالح المتعلقة
به قال فحفظها بنفسه ومن في عياله وتعلق السكنى وحرزها وقيل مع النقفة فالصاحب الدين يبيع الدراهم في العيال مع
ساكن معه ومن يعين على نفقته من اجيره وعلامه وامراته وولده وغيرهم ويحل فيه العبد المأذون له الذي ماله في يده ومن
الشريك المفاوض وشريك العنان وان لم يكونا في عياله ويشتري في الاصح ان يكون الاجير مشاهرة وطعامه وكسوته

على المستاجر واجير المياومة ليس من عياله وذكر الحسام في الواقعات امراة اودعت وديعة فدفعها الى زوجها لا يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها لان العين في هذا الباب المساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معهما ساكنا وليس في عيالهما فهي جا
من المنزل وتركها المنزل على الابن لا يضمن وهذا دليل على ان العين المساكنة وان لم يجب النفقة عليه وذلك لانه التزم حفظها
بمثل ما يحفظ ماله وذلك بيده وحرزه اما الحرز فالدار والمنزل والحانوت ملكا او مستاجرا او مستعارا واما اليد فبنفسه
ويد زوجته وعبده وامته واجيره الخاص وولده الكبير اذا كان في عياله ولان المودع راض بذلك لانه يعلم ان استحباب
الوديعة معه دائما مع الاستعمال في الحرز والمزوج الحاشية واذا فرايضه غير متيسر فلا بد من الترك في منزله عند من هو في
عياله فكان مرضيا ولهذا لو نهاه عن ذلك لا يضمن ايضا واعتبار النفقة والمساكنة من الزوائد قال فان حفظها بغير من
الاخوة غرم واذا حفظ بغير من في العيال موجب للضمان اذا تلفت فلان رب المال لم يرض بحفظ غيره اذا لناس تفاوتون
في الامانات واما الاستئذان فاذا وقع في دار حريز وكان في سفينة فخاف الغرق فدفعها الى جاره او سفينة اخرى المرضى
لانه تعين ذلك طريقا الى الحفظ فيثبت هذه الحالة فيكون مرضيا لمالك لا يقبل عنه الا بينة لانه يدعي وجود مرضية مسقطة
للضمان بعد تحقق الايداع كدعوى الاذن في الايداع وروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله قال وان نهاه عن التسليم الى واحد
منهم ولا بد له منه لم يضمن هكذا ذكره في الجامع الصغير واطلاق القدوري محمول عليه ومقيد به وهذا كما اذا اودعه دابة
فسلمها الى غلامه وقد نهاه عن التسليم الى احد فاذا كانت الوديعة مما يحفظها الناس فانه عن التسليم الى امراته فالاولى
لا يمكنه اقامة الحرم مع اقامة هذا الشرط فلم يكن نهيه مفيدا فيلغو وان كان له منه بد يضمن لان الشرط المفيد فان من العيال من
لا يوثق على المال قد امكن العمل مع اعتبار الشرط فيعتبر وقد قيد هنا بما اطلقه القدوري فصار لفائدة التقييد وهو
الزوائد قال وامره بالحفظ في بيت دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز اما الثاني فواضح لان الدار والشرط مفيد لانهما يتفاوتان في
الحرز ولو كان التفاوت في البيتين ظاهرا بان كانت البيتان عظيمة وكان البيت المنهي عن الحفظ فيه مشتملا على عورة ظاهرة
فان الشرط يصير وتبرك الكسر له دارين وهذا شرط في المتن وزاد لفظه المساواة بينهما قال وان خلطها بجنسها ضاع بينهما
وقال لا يشاركه ان شاء الخلط على وجوه اربعة احدها خلط الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم بالدراهم و
البيض بالبيض والسمن بالسمن والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحو ذلك والثالث خلط المايع بجنسه
والرابع خلط المايع بغير جنسه فعند ابي حنيفة رحمه الله الخلط استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها وعند
الحكم كذلك في الوجه الثاني لكونه استهلاكا صورة ومعنى وعندهما في الوجه الاول وهو المذكور في المتن ان شاء شاركه وان شاء
ضمنه لانه اشتغل وصول الى عين حقه صورة تعذر لمكنه فكان معنى بواسطة القسمة فلم يمكن استهلاكا من كل وجه فيتخير له
انه استهلاك من كل وجه لتعذر الوصول الى عين حقه والقسمة تثبت بعد ثبوت الشركة فلا يصلح موجبا لها واما الوجه
الثالث فهو شركة بكل حال ولو اذا الدراهم والدنانير فخلطها في الوجه الثالث لانه صار مايعا بالاذابة ولو بيع
المودع الخالط بودعه الضمان مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حقه في الدين قد سقط بالاستيفاء وعندهما يسقط بقدر الضمان
بالاداء فيبقى الشركة في المخلوط واما الوجه الرابع فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع لكونه استهلاكا من كل وجه لتعذر
القسمة باعتبار اختلاف الجنس قال صاحب الهداية وهذا هو الصحيح لان احدهما الجنس عن الاخر
الاخر فيتعذر القسمة والتمييز قال وان انقلب عينها او ردئ شلم وخلطه بالباقي صح الخلط او دفع بعضها فالقسمة
الباقي ضمنه بقدره اما المسئلة الاولى فلانه استهلك الوديعة فخلط ماله بمال غيره على ما قدمناه واما الثانية قال

Copyright © King Saud University